



# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/35/108  
S/14283  
6 December 1980  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس  
الأمن



الجمعية  
العامة

مجلس الأمن  
السنة الخامسة والثلاثون

الجمعية العامة  
الدورة الخامسة والثلاثون  
البنء ١٥ (ج) من جدول الأعمال  
انتخاب عضوين في محكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥ - ١	..... اولا - مقدمة
٣	٦	..... ثانيا - تشكيل محكمة العدل الدولية
٤	١٨ - ٧	..... ثالثا - الاجراءات المتبعة في الجمعية العامة ومجلس الأمن

أولا - مقدمة

١ - أبلغ رئيس محكمة العدل الدولية الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ ، بوفاة القاضي ريتشارد ر. باكستر (الولايات المتحدة الأمريكية) بتاريخ ٢٤ ايلول /سبتمبر . وكان كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن قد انتخب القاضي باكستر عضوا في محكمة العدل الدولية في ٣١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ لمدة تنتهي في ٥ شباط /فبراير ١٩٨٨ . وفي رسالة لاحقة ، مؤرخة في ٤ تشرين الأول /اكتوبر ، أبلغ رئيس المحكمة الأمين العام بوفاة القاضي صلاح الدين الطرزي (الجمهورية العربية السورية) في ذلك اليوم ، وكان قد انتخب عضوا في المحكمة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ لمدة تنتهي في ٥ شباط /فبراير ١٩٨٥ .

٢ - ونظرا لما تقدم ، حدث في المحكمة شافران يتعين ملؤهما وفقا للشروط الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . وقد نصت المادة ١٥ من النظام على أن عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه . لذا ، فإن العضو المنتخب بدلا من القاضي باكستر سيتقلد المنصب حتى ٥ شباط /فبراير ١٩٨٨ ، كما أن العضو المنتخب بدلا من القاضي الطرزي سيحتل المنصب حتى ٥ شباط /فبراير ١٩٨٥ .

٣ - وأعلم الأمين العام مجلس الأمن (S/14246) بحدوث الشافرين المشار اليهما في الفقرة ١ وقرر المجلس ، في جلسته ٢٢٢٥ ، بموجب قراره ٤٨٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، ويمقتضى المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة ، بأن تجرى ، في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، انتخابات لملء هذين الشافرين ، وذلك اثناء جلسة لمجلس الأمن وجلسة لـدورة الجمعية العامة الخامسة والثلاثين المستأنفة . وأحال الأمين العام هذا القرار الى رئيس الجمعية العامة (A/35/244) مع الاشارة الى انه قد يرغب ، في هذه الظروف ، بأن يقترح على الجمعية العامة ادراج بند فرعي اضافي في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، تحت البند ١٥ من جدول الأعمال (انتخابات لملء الشواغر في هيئات رئيسية) . وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨١ ، المعقودة في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، ان تدرج تحت البند ١٥ من جدول الأعمال البند الفرعي الاتي التالي :

" (ج) انتخاب عضوين في محكمة العدل الدولية :

' ١ ' الشافر الناجم عن وفاة القاضي ريتشارد ر. باكستر ؛

' ٢ ' الشافر الناجم عن وفاة القاضي صلاح الدين الطرزي . "

٤ - ودعا الأمين العام ، في رسالتين بعثهما يومي ١ و ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ ، الى أن تقوم المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بالترشيح للمنصبين الشافرين . وكان مطلوبا في البداية تلقي الترشيحات للشافر الناجم عن وفاة القاضي باكستر حتى ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، ثم مددت المهلة حتى ١٠ كانون الأول /ديسمبر ، بموجب رسالة لاحقة بعثها الأمين العام في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ . وطلب ايضا تلقي الترشيحات

للشاعر الناجم عن وفاة القاضي الطرزي حتى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . وستحال الترشيحات المتلقاة الى الجمعية العامة ومجلس الأمن في قائمتين منفصلتين ، واحدة لكل شاعر ، وستفرق بهما بيانات عن سيرة كل مرشح . ثم ان أسماء المرشحين ستظهر في اوراق الاقتراع التي ستوزع اثناء الانتخابات .

٥ - وفيما يلي وصف للتشكيل الحالي لمحكمة العدل الدولية وللإجراءات المتبعة في الجمعية العامة ومجلس الأمن لملء الشواغر .

### ثانيا - تشكيل محكمة العدل الدولية

٦ - فيما يلي أسماء الأعضاء الحاليين لمحكمة العدل الدولية وجنسياتهم والسنوات التي تنتهي فيها مدة عضويتهم :

<u>الجنسية</u>	<u>الأسم</u>
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	( حسب الأقدمية ) السيد همفري والدوك ، الرئيس *
نيجيريا	السيد ت . أ . الياس ، نائب الرئيس ** *
السنغال	السيد أ . فوستر *
فرنسا	السيد أ . فرو *
بولندا	السيد م . لاخس ** *
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ب . د . موروزوف ***
الهند	السيد ناجندرا سينغ *
الأرجنتين	السيد خ . م . رودا *
جمهورية ألمانيا الاتحادية	السيد ه . موسلر ** *
اليابان	السيد س . أودا ** *
إيطاليا	السيد ر . اغو ***

الجنسية	الأسم
مصر	السيد أ. العريمان ***
البرازيل	السيد ج. سيتى - كامارا ***

- \* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ .
- \*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ .
- \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

### ثالثا - الاجراءات المتبعة في الجمعية العامة ومجلس الأمن

٧ - ستجرى الانتخابات وفقا لما يلي :

- ( أ ) النظام الأساسي للمحكمة ، وخصوصا المواد ٢ الى ٤ و ٧ الى ١٢ و ١٤ ؛
- ( ب ) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛
- ( ج ) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

٨ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ ( د - ٣ ) المؤرخ في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٤٨ ، ستشارك لختنشتاين وسان مارينو وسويسرا ، التي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة دون أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة ، في انتخاب الجمعية العامة لعضوين لملء المنصبين الشافرين في المحكمة ، ومثلها في ذلك مثل أعضاء الأمم المتحدة .

٩ - وفي يوم الانتخابات ، يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بمعزل عن الآخر بانتخاب عضوين في المحكمة يحلان محل القاضيين باكستر والطرزى ( المادة ٨ من النظام الأساسي ) . وبينما سيكون ضروريا ، في هذه المناسبة ، أن يجرى اقتراع منفصل لكل من الشافرين ، نظرا لاختلاف مدتي العضوية ( انظر الفقرتين ١ و ٢ ) ، سيجرى الاقتراعان في جلستي الجمعية العامة ومجلس الأمن نفسها .

١٠ - ووفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي ، يجب انتخاب القضاة ، بغض النظر عن جنسيتهم ، من ذوي الصفات الاخلاقية العالية ، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية ، أو من المرشحين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي . وتقتضي المادة ٩ من النظام الأساسي بأن يراعي الناخبون انه لا يكفي ان يكون كل واحد من المنتخبين حاصل على

المؤهلات المطلوبة ، بل ينبغي كذلك ان يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم .

١١ - وسيعتبر المرشحون الذين يناولون الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن بأنهم قد انتخبوا (المادة ١٠ من الفقرة ١ من النظام الأساسي) .

١٢ - وقد جرت العادة في الأمم المتحدة على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" على انها تعني أغلبية جميع الناخبين المؤهلين ، سواء صوتوا أم لم يصوتوا . والناخبون المؤهلون في الجمعية العامة هم الدول الأعضاء والدول الثلاث غير الأعضاء المذكورة في الفقرة ٨ والتي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة . واستنادا الى العدد الحالي لأعضاء الأمم المتحدة وأطراف النظام الأساسي غير الأعضاء فيها ، تكون الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة هي ٧٩ صوتا .

١٣ - وان الأغلبية المطلقة في مجلس الأمن هي ثمانية أصوات ولا فرق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين في المجلس (المادة ١٠ من الفقرة ٢ من النظام الأساسي) .

١٤ - ويشير الناخبون في الجمعية العامة ومجلس الأمن الى المرشحين اللذين يريدون التصويت لصالحهما بوضع علامة على اسميهما في ورقة الاقتراع . ولكل مقترح أن يصوت لمرشح واحد لكل شاغر . واستنادا الى المادة ٧ من النظام الأساسي ، لا يجوز انتخاب أحد من غير المرشحين اللذين تظهر اسمائهم في القوائم التي يعدها الأمين العام وفي أوراق الاقتراع التي تعد عن كل شاغر على حدة ، ما لم يستخدم الاجراء الخاص المبين في الفقرة ٢ من المادة ١٢ (انظر الفقرة ١٧) .

١٥ - واذ لم يحصل اي من المرشحين في الاقتراع الأول في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن على الأغلبية المطلقة للشاغرين أو لأحد هما ، يجرى اقتراع ثان ، وتستمر الاقتراعات في الجلسة نفسها ، الى أن يحصل أحد المرشحين على أغلبية الأصوات المطلقة . وعندما يحدث ذلك في احدى الهيئتين بالنسبة لأى من الشاغرين ، يبلغ رئيس تلك الهيئة رئيس الهيئة الأخرى باسم المرشح الذى حصل على الأغلبية . ولا يطلع رئيس الهيئة أعضاء هيئته على ذلك الا عند ما تكون هذه الهيئة قد اعطت أحد المرشحين الأغلبية المطلقة من أصواتها .

١٦ - واذ تبين من مقارنة اسماء المرشحين المنتخبين بهذه الطريقة ان الأغليبتين المطلقتين في الجمعية العامة ومجلس الأمن قد اعطيتا لأشخاص مختلفين ، يعقد كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، على حدة ، جلسة ثانية ثم ثالثة ، عند الضرورة ، لانتخاب المرشحين في اقتراعات أخرى ، وتقارن النتائج من جديد بعد أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة في كل من الهيئتين .

١٧ - ويستمر الاجراء المشار اليه الى أن يعطى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الأغلبية المطلقة من الأصوات للمرشح نفسه . ولكن ، اذا بقي هناك منصب شاغر بعد الجلسة الثالثة ، جاز للجمعية العامة والمجلس ، في أى وقت ، وبناء على طلب احدى الهيئتين ، تشكيل مؤتمر

مشترك مؤلف من ستة أعضاء تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين . ولهذا المؤتمر المشترك أن يوافق ، بالأغلبية المطلقة ، على احد المرشحين وأن يعرض اسمه على الجمعية والمجلس للموافقة عليه . وللمؤتمر المشترك أن يعرض اسم مرشح لم يرد اسمه في قائمة الترشيح ، اذا أجمع على ذلك ، على ان يستوفي هذا المرشح الشروط المطلوبة .

١٨ - واذا اقتنع المؤتمر المشترك انه لن ينجح في الانتخاب ، تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن . واذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا ( المادة ١٢ من النظام الأساسي ) .

-----